



جمعية ترتيل لتحفيظ القرآن الكريم

ترخيص رقم 1829

سياسة التعامل مع المقبوضات



تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . ويتم التعامل معها وفق التالي :

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- **إذا كانت مقيدة :** فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم . على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .
- **إذا كانت غير مقيدة :** يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

- **النقدية :** تسجل على أساس المبالغ المستلمة .
- **العينية :** تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع . وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض . تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل ، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية . ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية ، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

• **الاعتماد :**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (١) وتاريخ (٢٠٢٤/٠١/٠١ م) ؛؛؛
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .